الأمم المتحدة

A/57/L.64

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 December 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، زامبيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان: مشروع قرار

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٨٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة، وإلى استنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[1]،

(١) A/57/77-E/2002/63.

121202 121202 02-73414 (A)
0273414

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن تعزيز أداء الصندوق الدائر المركزي للطوارئ والاستفادة مه[٢]، المقدمة إلى الجمعية العامة عملا بقرارها ٥٦/١٠٧، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد الحاجة إلى متابعة تناول التمويل والتنسيق والتخطيط الاستراتيجي في سياق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، ولا سيما في الانتقال من الأنشطة الغوثية إلى الأنشطة الإنمائية،

وإذ يساورها بالغ القلق حيال الآثار المتفاقمة التي تحدثها الأمراض الخطيرة ولا سيما جائحة نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، في سياق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة،

وإذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تعبئة مستويات كافية من الأموال للمساعدة الإنسانية التي تقدم في حالات الطوارئ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تبذلها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لوضع خطة العمل المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، مع ما يُوفره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تيسير في هذا الصدد، وبالتعاون مع الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، بهدف رفع الكفاءة والفعالية في تقديم المساعدة الحضرية في مجال البحث والإنقاذ، وإذ تستذكر قرارها ٥٧/... المعنون ''تعزيز فعالية تنسيق المساعدة الدولية في مجالي البحث والإنقاذ''،

١ - **ترحب** بنتائج الجزء الخامس المتعلق بالشؤون الإنسانية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛

٢ - **ترحب أيضا** بالتقدم الذي أحرزه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد** على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والحكومات والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الأمين العام ومنسق الإغاثة

---

(٢) A/57/613.

في حالات الطوارئ لضمان تنفيذ ومتابعة الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حينها؛

٥ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة النظر في سبل استمرار تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورات المجلس التي تُعقد في المستقبل، بما في ذلك عن طريق إقرار نتائج مداولاته التي تم التوصل إليها عن طريق المفاوضات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الحكومات بانتظام على استخدام الصندوق الدائر المركزي للطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن استخدام الصندوق؛

٧ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، أن تستعرض وسائلها للتخطيط وتعبئة الموارد وأن تحقق في هذا المجال مزيد من الاتساق فيما بينها بغية تيسير الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وأن ترفع إلى الأمين العام تقارير عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بدراسة سبل ووسائل تعزيز الاستجابة الإنسانية وتعبئة مزيد من الموارد للمساعدة الإنسانية المقدمة في حالات الطوارئ في المناطق التي يكثر فيها معدلات الإصابة بالأمراض الخطيرة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على أن يراعي آثار الأمراض الخطيرة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، على المجتمعات الضعيفة وإعلان الالتزام بشأن فيروس سنقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز[٣]، وأن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛

٩ - **تؤكد** على أهمية تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية، التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتحث اللجنة على مواصلة تشذيب الخطة وأنشطة المتابعة بما يتسق مع الخبرات المكتسبة على الصعيد الميداني؛

١٠ - **تُشيد** بمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ وبموظفيه للأنشطة التي اضطلعوا بها في إدارة المعلومات في حالات الطوارئ، وتؤكد على أن هناك حاجة إلى مواصلة السلطات

(٣) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

الوطنية، ووكالات الإغاثة، وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تحسين تبادل المعلومات المتصلة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، بما في ذلك المعلومات عن الاستجابة في حالات الكوارث والتخفيف من آثارها، وإلى الإفادة الكاملة من خدمات الأمم المتحدة الإعلامية في حالات الطوارئ، من مثل شبكة الإغاثة "ReliefWeb" والشبكة الإقليمية المتكاملة للمعلومات؛

١١ - **تؤكد** أن تنسيق المساعدة الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة هي مهمة تدخل في نطاق ولاية الأمين العام على نحو ما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، وأن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ينبغي أن يفيد من التمويل الكافي على نحو أكثر قابلية للتنبؤ به، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وهذا القرار.